

برنامج [سؤالك على شاشة القمر] - الحلقة (22)

الخميس: 16/3/2017م - 17 جمادي الثاني 1438هـ

- السؤال (1): ما هي شروط زواج الرجل من أخرى؟ لماذا يستطيع الرجل الزواج بأخرى، ولا تستطيع المرأة أن تطلق الرجل في حال لا تريد العيش معه.. لكن الرجل يستطيع أن يجبرها بالبقاء معه في (بيت الطاعة)؟
- السؤال (2): لماذا كل الأنبياء رجال؟
- السؤال (3): هل الزواج من طائفة أخرى يُعتبر زنا (كالزواج من طائفة علوية أو إسماعيلية)؟
- السؤال (4): لماذا التعامل مع المرأة بهذا الشكل - سواء في المجتمع أو في الإطار الديني الشرعي - وفي القرآن قيل: (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) فالأحكام الشرعية يجب أن تكون متساوية بين الرجل والمرأة؟
- السؤال (5): لماذا أنصار الإمام الحجة "عليه السلام" من الرجال؟
- السؤال (6): سؤال عن الرواية التي تقول: (إياك أن تنصب رجلاً دون الحجة فتصدقه في كل ما يقول).. إذاً كيف إذا أردنا أن نُصدقك في ما تقول؟ فقد يتعارض مع هذه الرواية، فخرجوا حل هذه الإشكالية؟
- السؤال (7): هل الإنسان مُسيّر أم مُخَيَّر؟!
- السؤال (8): سؤال عن أفضل صيغة لتسبيح الزهراء "صلوات الله عليها" لأنه وردت روايات عديدة اختلفت هذه الروايات في ذكر صيغة تسبيح الزهراء عليها السلام.
- السؤال (9): سؤال عن لبس البوت الطويل فوق البنطلون إذا كان البنطلون لاصقاً على الرجل من الركبة إلى القدم؟

- السؤال (10): هل يصح أن تضع المرأة يدها فوق ركبتيها عند الركوع في الصلاة؟
- السؤال (11): سؤال عن رياضة (الزونا) هل هي حلال أم حرام؟
- السؤال (12): ما هو رأي آل محمد الطيبين "صلوات الله عليهم" فيمن يدعي لقاء الإمام الحجة في زمان الغيبة الكبرى؟ وكيف يُميز الصادق من الكاذب؟ هل هناك دلالات؟ علامات؟
- السؤال (13): هو سؤال وصلني شفهاً بالواسطة عن طريق أحد الإخوة .. السؤال هو: ما الموقف الشرعي للزوجة الشيعية المؤمنة من زوجها إذا كان زوجها خطابياً؟

❖ قبل أن أُجيب على هذا السؤال الأخير .. هناك أمران مهمان أريد أن أُشير إليهما:

1- الأمر الأول: إنني حين أُجيب لا أقصد شخصاً بعينه إطلاقاً.. قد تكون السائلة ابتليت بأمر فعلي أو قد لا تكون، حقيقة لا أدري، فانا لا أعرف السائلة.

صحيح أنني وصفتُ مجموعة هنا في لندن بالخطابية - وأنا متأكد من وصفي لهم بالخطابية بدرجة 200% وليس فقط 100% خصوصاً بعد أن كثرت الوثائق تحت يدي بشأنهم - والبعض منهم كان يعمل معنا هنا في القناة وقد طردتهم طرداً من القناة.. ولكن رغم ذلك أنا في إجابتي على هذا السؤال لا أقصد شخصاً بعينه.. فطريقتي دائماً في الإجابة على أي مسألة فتوائية أي أُجيب بشكل عام، وعلى الذي سأل السؤال أن يُطبّق هذا الجواب إذا كان مقتنعاً به.

فمن المسائل المعروفة في الجوّ الشيعي أنه لا تقليد في موضوعات الأحكام (يعني في التطبيق لا يوجد تقليد، وإنما المُكلف هو الذي يكون مسؤولاً عن تطبيق الحكم على شخصه أو على شؤوناته أو على أي أمر يُريد أن يُطبّق الحكم) التقليد فقط في الأحكام. فحينما أقول مثلاً:

أن الأحكام التي تترتب على الخطابي كذا وكذا.. فإنني لا أقصد شخص بعينه، وعلى الزوجة أن تتأكد من أن زوجها خطابي.. أما أنا فلا شأن لي بزوجه، أنا فقط سأجيب بشكل عام وسأوضح الأمر بالكامل، وعلى المُتلقّي إذا سمع جوابي واقتنع به أن يُطبّق الجواب.. فجوابي سيكون بحدود المضمون العلمي العقائدي الفتواي لا أكثر.

فهذا هو الأمر الأول وأنا أُصرّ عليه لأنني أعرف أنّ الناس تُحرّف الكلام وتُبدّله ولهذا أُصرّ عليه وأكرّره بأنّ ما أقوله هنا هو في مستوى الجواب النظري فقط، أمّا التحويل إلى تطبيق عملي فتلك مسؤولية السائل إذا اقتنع بجوابي

2- الأمر الثاني: هناك العديد من المواقع أو المنتديات أو الصفحات على الفيس بوك معنونة بعنوان (زهرايون) وفي الحقيقة لا علم لي بمن يُديرها ولا شأن لي بهذا الموضوع.. أنا هنا لا أريد أن أتحدّث عن الجميع ولا أريد أن أصف الجميع بوصف حسن أو بوصف سيئ.. فكلّ مسؤول عمّا يقول. أنا مسؤول فقط عن قولي الذي يصدر مني عبر شاشة القمر أو عبر موقع زهرايون (zahraun.com) الذي يتبنّى نشر برامجي ودروسي ومُحاضراتي ومجالسي وندواتي، مع فروعه الملحقة..(وأيقونات فروعه تجدونها في أسفل الصفحة الرئيسة (ومع ذلك فحتّى هذه الفروع أنا لست مُتابعاً لها ولا أدري ماذا يُنشر فيها، فإذا كان الذي يُنشر فيها مُخالفٌ لما أقوله بشكل صريح وواضح فإنّي لا أتبنّاه ولست مسؤولاً عنه).

لأنّ بلغني أنّ بعض المواقع وضعت لنفسها هذا العنوان (زهرايون) - علماً أنّه سبق أن أشرت سابقاً أنّ هذا العنوان هو عنوان عام وليس ماركة تجارية حتّى نحاكم الناس على هذه الماركة

سمعت أنّ بعض المواقع يأخذون كلامي خصوصاً في بعض الأسئلة الحساسة مثل هذا السؤال الآن والذي يرتبط ربّما بأشخاص مُعيّنين أو يُمكن أن يُربط بأشخاص مُعيّنين في ذهن صاحب الموقع أو في أذهان آخرين.. يُؤخذ كلامي وتُضاف عليه تعليقات إمّا من صاحب الموقع أو صاحب الصفحة وإمّا من غيره ويُكتب ويُنشر كلام لا علاقة لي به ولكن يُسوَّق عبر هذه الوسائل وكأنّه صادر مني.

● بلغني عن بعض المواقع أنّها تطرح مفاهيم داعشيّة مفاهيم تدعو إلى العنف والخُلق السيئ، والعبارات الفاضحة السخيفة.. وأنا أقول: أنا لست مسؤولاً عن ذلك، فلا هذا من أخلاقي ولست مسؤولاً عن ذلك.. فالذين يكتبون مثل هذا فهو راجعٌ إليهم ولا شأن لي بما يكتبون.

والذين يتحدّثون بإسمي تارّةً، وأخرى يحسبون أنفسهم عليّ، وأخرى يقولون أنّهم من أتباعي فلا شأن لي بهم؛ لأنّه أساساً أنا ليس عندي أتباع ولا عندي أحد ينطق بإسمي.. أنا أنطق بإسمي فقط، فالذي أريده أنا أقوله بنفسي، وليس الآخرون يقولونه عني.. ما يقوله الآخرون (سواء بشكل واضح ينسبونه إليّ، أو يُوحون إلى الآخرين أنّي أريده) فأنا لا أريده.. ما أريده أبنّيه بنفسي. علماً أنّي لم أذكر أسماء هذه المواقع وأتمنّى أن يصل كلامي لأصحاب هذه المواقع، وإلاّ بعد ذلك سأشير إلى أسمائهم بالعناوين.

✽ فيما يرتبط بسؤال السائلة فسأبيّن أولاً تعريف الخطّابي من هو ؟ وبعدها أبيّن حكمه من حيث النجاسة والطهارة.. ثمّ أعرج على الحكم الذي يتعلّق بزوجة الخطّابي إذا كانت شيعية إثني عشرية.

■ **تعريف الخطّابي:** الخطّابي بالمُجمل هو الذي ينصب إماماً غير الإمام الأصل.. وأعني بالإمام الأصل هو الحجة بن الحسن العسكري المولود في سامراء ابن السيّد نرجس إمام زماننا صاحب الغيّتين (الغيبة الصغرى والغيبة الكبرى) الذي نصب السفراء الأربعة والذي نحن ننتظره وهو غائب عن الأبصار شاهد علينا.. هذا هو إمام زماننا، فمن ينصب إماماً غيره وهذا الإمام يُؤسّس ديناً لأتباعه فيسقط الواجبات ويبيح المحرّمات ويهزأ بالمُقدّسات، فهذا هو الخطّابي، وهذه هي خلاصة الدين الخطّابي.. فمن كان على هذا الدين فهو خطّابي من أيّ ملّة كان.. فأني واحد يحمل هذا المعتقد فهو خطّابي.

■ ولا يخفى على المُطلّعين على هذه التفاصيل أنّ هذه المجاميع موجودة في مناطق مُختلفة من العالم الشيعي - على طول التاريخ - وغير مترابطة فيما بينها، هذه تنظيمات شيطانية، الشيطان يُنظّمها.

ولذا الإمام الحجة في توقيع إسحاق بن يعقوب يأمر الشيعة ويقول (لا تُجالسوهم فإنّهم ملعونون وأبو الخطّاب ملعون فإنّي منهم بريء وآبائي منهم براء) مع أنّ توقيع الإمام كان في زمن السفير الثاني ولربّما في أواخر أيام السفير الثاني.. بينما الخطّابية في الأصل كانوا في زمن الإمام الصادق وأبو الخطّاب قُتل مع سبعين من أتباعه في زمن الإمام الصادق على يد العبّاسيين.

وهذا يُشير إلى أنّ وجوداً واضحاً كان لهم في زمان الغيبة الصغرى وهذه القضية بقيت موجودة على طول الخط.

■ **حُكْم الخطّاي:** الخطّاي قطعاً من دون أيّ شك نجس.. نجاسة الخطّاي ونجاسة الناصبي على حدّ سواء، لا فرق في الأحكام الشرعية بين نجاسة الخطّاي ونجاسة الناصبي وهذه قضية واضحة من بديهيات الفقه الشيعي.. فمباشرة الخطّاي وملامسته بالرطوبة تؤدّي إلى التنجّس.

✽ **هناك أحكام تترتب على الخطّاي.. من هذه الأحكام التي تترتب على الخطّاي:**

■ **البعض منها - أي من هذه الأحكام - يرتبط بالحاكم الشرعي، وأنا لستُ حاكم شرعي.. بل إنني لا أعتقد بوجود حاكم شرعي في زماننا هذا بحسب مواصفات الإمام الصادق.. ولهذا لن أتحدّث عن الأحكام التي ترتبط بالحاكم الشرعي، نعم يُقال لمراجع الشيعة أو الفقهاء أنّهم حُكّام شرع، ولكنّي أعتقد أنّ هذا الأمر يُمكن أن يجري في الجوّ العرفي الشيعي لحلّ المشاكل للضرورات.. وإلا في عقيدتي لا يوجد حاكم شرعي. (وقفة لتوضيح هذه النقطة: أنّه لماذا أنا أعتقد بعدم وجود حاكم شرعي في زماننا هذا..؟).**

■ **بالنسبة للحكم الذي يرتبط بزوجة الخطّاي إذا كانت شيعية إثني عشرية:** فيرتبط بها حُكم (أنّها تحرّم عليه).. بل حتّى الزوجة الخطّابية إذا تابّت ورجعت إلى التشيّع وبقي زوجها خطّابياً فإنّ زوجها يحرم عليها وهي تحرّم عليه.

علماً أنّه بحسب الروايات هي تحرّم عليه منذ اليوم الأوّل الذي صار فيه خطّابياً - بحسب الواقع - ولكنّها لا تعلم. ولكن إذا علمت بعد ذلك قبل أن يتوب فتحرم عليه.. أمّا إذا علمت بعد أن تاب، فزوجته تبقى زوجته حتّى لو كان خطّابياً في السابق، ولكن لابدّ أن تكون توبته توبة صادقة حقيقية.

● **أمّا إذا علمت أنّ زوجها خطّاي وكان مُشتغلاً بالتوبة أو يُريد أن يتوب فعليها أن تنتظر.. أمّا إذا لم تكن في هذا السياق وعلمت أنّ زوجها خطّاي وهي شيعية إثنا عشرية فلا يجوز لها أن تبقى زوجة له، ويجب عليها مباشرة أن تعتدّ عدّة الوفاة "أربعة أشهر وعشرة أيّام" ولا يحقّ له أن يُراجعها، فهي ليست عدّة طلاق وإمّا عدّة وفاة.**

● **لو تاب في أيّام العدّة، فلا يستطيع أيضاً أن يرجع إليها حتّى تنتهي عدّة الوفاة وبعد ذلك يخطبها من جديد ويعقدّها عقداً جديداً إذا رضيت.. فإنّها امرأة غريبة عليه.. هذه أحكام أهل البيت الواضحة الصريحة في رواياتهم وأحاديثهم. ولكن أُعيد وأقول:**

لابدّ للزوجة أن تتأكد من هذا الأمر.. فلربما يكون زوجها خطّابياً ولكن بسبب شبهة (يعني يتصوّر أنّ هذا هو الحق وهو في حال مُناقشة هذه الشبهة ويُريد أن يخرج منها) فهذا الحكم لا يجري هنا ولا يُفعل، ولكن عليه أن يُبادر لإزالة هذه الشبهة خلال أيّام فقط وليس خلال أشهر أو سنوات.. أمّا إذا بقي مُصرّاً على ضلاله فعليها أن تُطبّق هذا الحكم الذي بيّنته.

■ **إذا كان زوجها مُستضعفاً (أي الذي لا يملك القدرة العقلية الكاملة بحيث يُميّز بين الحقّ والباطل وتشبهه عليه الأدلّة والحجج، يعني قليل العلم، قليل النباهة، قليل الذكاء) فهذا الحكم لا يجري الحُكم على زوجته ولكن لابدّ أن يُنبّه وتوضّح له الأمور وتُقام عليه الحجج بالشكل الذي يتناسب وحاله.. فإنّ استجاب للحجّة التي تُقام عليه انتهى الموضوع وهو قد خرج من هذا الجوّ.. أمّا إذا لم يستجب وبقي مُصرّاً ففي مثل هذه الحالة يجب على زوجته الشيعية الإثني عشرية أن تعتدّ عدّة الوفاة وتُقطع العلاقة فيما بينهم.**

✽ **وقفة عند جملة من الروايات من كتاب [وسائل الشيعة: ج1] تُمثّل هذه الروايات قواعد وقوانين واضحة في حديث أهل بيت العصمة.**

■ **مقطع من رواية للإمام الصادق عليه السلام، يقول: (فمَن ترك فريضة من المُوجبات - أي الفرائض كالصلاة الواجبة أو الصيام الواجب وغيرها - فلم يعمل بها وجدها كان كافراً..)**

● **قول الإمام (وجدها) إمّا أنّه يقول: لا وجود لهذه الفريضة.. وإمّا يُنكر وجوبها فيكون حاله أنّه تارك للفريضة بعنوان أنّها ليست واجبة وليست مُشرّعة فهو كافر ومن هنا يأتي حكم النجاسة.**

■ رواية أخرى عن الإمام الباقر: (وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ)

■ رواية أخرى مهمة عن إمامنا الصادق: (لو أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَلَمْ يَجْهَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا).. معنى جهلوا : أي وصلت إليهم معلومات وهذه المعلومات كانوا منها بين التصديق والتكذيب، فهنا عليهم أن يتوقفوا حتّى يتأكدوا من الأمر. أمّا إذا أخذوا بهذه الأحكام - حتّى لو كان عن جهل - ولم يُدَقِّقوا في الأمر وأسقطوا الدين انطبق عليهم حكم الكُفر والشرك.

■ رواية أخرى (عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن الرجل يرتكب الكبيرة - مثل الخمر، الزنا، اللواط، وغيرها - فيموت، هل يُخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عُدّب كان عذابه كعذاب المشركين؟ أم له مدّة وانقطاع؟ فقال الإمام: مَنْ ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجته من الإسلام، وعذب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّه ذنبٌ ومات عليها أخرجته من الإيمان ولم يُخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول).

المُشكلة في الخطّابي هنا: أنّه يرتكب الكبائر ويعتقد أنّها حلال..!

والروايات كثيرة جدّاً.. وما جئت به هو أمثلة ونماذج واضحة صريحة تنطبق على المنهج الخطّابي.

❁ وقفة عند بعض الروايات التي تُبيّن أنّ حكم الاعتداد بعدّة الوفاة لزوجة الخطّابي مأخوذ من حديث العترة

■ رواية أخرى خطيرة تحدّث عن الحكم الأخروي: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: مَنْ ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله - من يتابعه -، ومن زعم أنّ لهم في الإسلام نصيباً)

● قول الرواية (ومن زعم أنّ لهم في الإسلام نصيباً) إمّا أن يكون المقصود هما : الأوّل والثاني (أقطاب السقيفة) أو المراد أنّ مَنْ زعم لهذين الصنفين المذكورين في الرواية نصيباً في الإسلام.. وحتّى لو كان هذا المراد فهذا أيضاً ينطبق على الأوّل والثاني.. هذا هو الجزاء الأخروي.

■ وقفة عند حديث الإمام في [وسائل الشيعة: ج18]

(كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ - يَعْنِي أَبُوهُ كَانَ مُسْلِمًا وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ - ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ...) إلى أن يقول: (وامراته بئنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه... وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها..)

يعني امرأته محرّمة عليه حتّى وإن لم تكن عاملة.. فهي في علم الله مُحَرَّمَةٌ عليه، ولكنّها ليست مسؤولة لأنّها لا تعلم، أمّا إذا علمت بأنّه خطّابي فيجب عليها حينها أن تُنفذ هذا الحكم وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها.

❁ **مسألة مهمة أريد أن أشير إليها وهي: الإجراءات التي يجب على الخطّابي أن يأتي بها إذا أراد أن يتوب.**

● قطعاً التوبة لا تتحقّق إلّا بعد حصول الندم عند الإنسان، والندم لا يتحقّق إلّا بعد أن يدرك الإنسان عظم الجريمة والذنب الذي جاء به، أمّا إذا كان الإنسان لا يدرك عظم الجريمة فلا يُمكن أن نتصوّر أنّ هذا الإنسان سيكون نادماً.. وإذا لم يكن نادماً فكيف سيكون تائباً..؟!

الندم هو الوسيلة التي يستعملها النادم كي يطرق باب التوبة.. وأنا أقول لكلّ خطّابي - بغضّ النظر عن أيّ مجموعة، عن أي شخص - أقول: لن تستطيع أن تندم حتّى تُحقّق أمرين:

1- الأوّل: أن تتابع كلّ الذين ضللتهم وتُعيدهم إلى جادة الصواب أو على الأقل أن تبذل أقصى جهدك في ذلك.. والبعيدون عنك الذين لا تستطيع أن تصل إليهم أن تكون عندك النية الكاملة الصادقة في أنّك متى ما تمكّنت أن تصل إليهم أن تُبأشر في عملية إعادتهم لطريق الحقّ وتبصيرهم.

2- الثاني: أيّ مال أخذته في هذا الطريق تحت هذه العناوين في هذا الجوّ الديني فعليك أن تُعيده فلساً فلساً.. إمّا أن تُعيده إلى أصحابه إذا كُنت تعرفهم، أو أنّك تُنفقه في إحياء أمر أهل البيت.. إذا لم تكن قادراً على إعادته فلساً فلساً فعلى الأقل أن تكون عندك النية الكاملة الحقيقية أنّك متى ما استطعت أن تُعيده فإنّك تُعيده.. وإذا مرّت الأيام ولسّت قادراً على إعادته فاعتذر إلى إمام زمانك واستغفر .

فهاتان النقطتان قبل كل شيء.. ومن دون هاتين النقطتين لن يتسرّب الندم إلى القلوب.. علماً أنّ هناك خطوات أخرى للخطّاي إذا أراد أن يتوب منها:

● أن يغتسل غُسل الجنابة لأنّ الخطّايين لا يغتسلون غُسل الجنابة، وفي أعناقهم عدد هائل من أغسال الجنابة بالنسبة للرجال وللنساء.. فعليه أن يغتسل غُسل الجنابة للغُسل الواجب الآن في عُنقه - لأنّه في حال جنابة - وقضاء عمّا في الذمّة للأغسال السابقة.. وبالنسبة للنساء عليها أيضاً أن تغتسل غُسل الجنابة وهذا الغُسل سيكون أيضاً مُعوّضاً عن الأغسال النسائية الأخرى المعروفة.

● ما بشره برطوبة من ملابس أو فراش وهو يعلم ذلك علماً يقينياً فعليه أن يطهرها.. نعم الأشياء القديمة التي مرّت والتي لا يتذكّرها فهذا الأمر ليس واجباً عليه.. ولكن الأمور التي بشرها برطوبة من الملابس والأثاث وهو يتذكّرها عليه أن يطهرها.

● عليه أن يُبادر إلى صلاته المفروضة وعليه أيضاً أن يُبأشِر إلى قضاء ما في ذمّته من صلاة وصيام وسائر الواجبات الأخرى.. فإنّ لم يستطع فعلى الأقل أن يشرع في قضاء صلاة الصبح فقط يومياً.. على الأقل حتّى يراه إمام زمانه أنّه بدأ يُبأشِر بقضاء صلاته، وأن يصوم - على الأقل - في الأسبوع أو الأسبوعين ولو يوم واحد إذا لم يكن قادراً على الاستمرار في الصيام.. فإنّ جميع ما جاء به من العبادات - إذا كان قد جاء به بعنوان التقيّة من الشيعة - فتلك عبادات باطلة، فعليه قضاؤها.

وكلّ عبادة جيئ بها تحت إمامة غير إمامة الإمام الأصل فهي باطلة أيضاً.. يعني لو فرضنا أنّ أحداً منهم يُصلي، ولكنه يُصلي ونيتّه أنّ إمامه هو فلان من الناس الذي ليس هو الإمام الأصل فصلاته باطلة.. لأنّ أساس قبول الصلاة أنّنا نُصلي والنّيّة عندنا أنّ إمامنا هو الحجّة بن الحسن العسكري فتكون الصلاة صحيحة.. أمّا حينما نُصلي ونحن نصب إماماً آخر فهذه الصلاة باطلة (صلى أم زنى.. لا فرق).

● قطعاً من أفضل الوسائل التي تُعين التائب هو "البكاء" بكلّ أشكاله (البكاء على سيّد الشهداء، البكاء ندماً واعتذاراً بين يدي الإمام الحجّة، بكاء الإنسان على سوء توفيقه وذنوبه وماذا فعل..) ولكن في رأس القائمة : البكاء على سيّد الشهداء.

● أيضاً من الوسائل التي تُعين على التوبة: العزلة والتفكير في عيوبه، في أخطائه، في ذنوبه وفي الذي ارتكبه، وفي حاله الماضي والحالي. (وكلّ هذه المضامين مُستقاة من روح حديث العترة).

● التوجّه إلى قراءة أدعية أهل البيت "عليهم السلام"، أدعية التوبة والأدعية التي يُقرّع الإنسان فيها نفسه ويلوم فيها ذاته بما فعل وهناك أدعية كثيرة.. فالإلتصاق بالأدعية والزيارات يُرّقّق قلب الإنسان كثيراً كثيراً.